

الحجۃ علی اہل المدینۃ

اذا كانوا امناء على ذلك وان كرهوا ان يتقاوضوا (وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفو ان يقتضوه ولا شيء عليهم) ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال وان اقتضوه فلهم فيه من الشرط (والنفقة) مثل الذي كان لا بיהם (في ذلك هم فيه بمنزلة ابائهم) اذا كانوا امناء فان لم يكونوا امناء (على ذلك) فان عليهم ان يأتوا بما مين يقبض ذلك (المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابائهم) وان لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كلہ